محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٠٤٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد .

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، فتحي الرفاعي ، مندوب الأمن العام .

التمييز الأول :

المميز : العريف , وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :

المميز : , وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

قدّم في هذه القضية تميزان الأول بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الشرطة بالقضية رقم ٩٩/٣٦٢ فصل ٢٠٠٠/١٠/٢ والقاضي بحبس المميز لمدة سنتين والطرد من الخدمة من الأمن العام .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- خالفت محكمة الشرطة القانون والواقع في تأسيس قناعتها على إدانة المميز .

٢- إن البينات المقدمة في هذه القضية من قبل النيابة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

٣- أخطأت المحكمة بالحكم على المميز .

٤- خالفت المحكمة القانون بادانتها للمميز بالاعتماد على المضبوطات وكذلك أقوال أفراد الضابطة العدلية واجراءاتها .

٥- أخطأت المحكمة حينما لم تقم باستبعاد الاجراءات المتبعة في هذه القضية لمخالفتها الأصول والقانون .

٦- أخطأت المحكمة باعتبارها التكرار ظرفاً مشدداً حيث أن المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري لا تشير إلى ذلك .

٧- أخطأت المحكمة بتجريم جناية الاختلاس دون التأكد من أن تصنيفه الوظيفي كما تم تعينه هو مأمور مستودع وليس في وظيفة أخرى حيث أن وظيفة مأمور مستودع ليست وظيفته الأصلية .

٨- أخطأت المحكمة بتطبيقها وقائع هذه القضية على القانون .

٩- أن العقوبة لا تتناسب والجرم المسند للمميز من حيث أنها قاسية .

ولهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الشرطة باستخلاص الوقائع من أقوال الشهود .

٢- ناقضت محكمة الشرطة نفسها في قرارها المشوب بالغموض .

٣- أخطأت محكمة الشرطة حيث جاء قرارها غير معلل بشكل واضح ومفهوم .

٤- أخطأت محكمة الشرطة بتطبيقها القانون على الوقائع .

ولهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى بطلبه إلى قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتمثل بـــأن المستشـــار العدلي لقوة الأمن العام قد أسند للمتهمين :-

١- الوكيل المرمج

٢- العريف

٣- الشرطي

التهم التالية :-

١- الاختلاس بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ١/١٧٤-٤ من قانون العقوبـــات مكرره ثلاث مرات بالنسبة للجميع .

٢- استثمار الوظيفة بالاشتراك خلافا لأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات مكرره ثلاث مرات بالنسبة للجميع .

٣- ممارسة سلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر خلافاً لأحكام المادة ٨/٣٧ مـــن قانون الأمن العام بالنسبة للجميع .

٤- إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٢٣/هـــ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول .

٥- مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام بالنسبة للجميع .

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء باسناد النيابة (أنه وردت معلومات إلى رئيس قسم أمن وقائي الزرقاء حول قيام المشتكي عليهم والمدعو على عثمان باختلاس اطارات وبطاريات سيارات من مستودعات الأمن العام حيث تـــم ضبط بعض المواد وتم احضارها إلى شرطة العاصمة . وبالتحقيق مـــع الوكيـــل اعترف أنه خلال عمله تعرف على الشرطي الذي قـــام بتعريفه على العريف حيث بدأوا بالاشتراك معاً بأخذ اطارات وتيوبـــات أحجام مختلفة وبطاريات سيارات متعددة الأنواع والأحجام حيث كان الوكيل يقوم بارسال جزءاً منها إلى العريف بدر في منطقة الزرقاء وكان يستلمها منه في كل مرة وبرفقته المدعو في حين كان يقوم بارسال الجزء الأكبر منها إلـــى

منزله في مخيم البقعة لكي يقوم شقيق زوجته ببيعها واحضار ثمنها له وأنه كـــان يقوم بتقاسم المبلغ مع كل من المدعو والعريف والشرطي وأفاد أنه قام في احدى المرات بتسليم بعض الاطارات والتيوبات لكل من العريف والمدعو في منزل الشرطي في منطقة الهاشمي وأفاد بأن هذه المواد كانت تخرج بطريقة رسمية من المستودعات حيث كان الشرطي يقوم بتنظيم السندات اللازمة لذلك ويتسلموها من المستودع الذي يشرف عليه العريـــف واعترف بأخذ المواد المنوه عنها والتي لا يعلم عددها وتفصيلاتها بـــالتحديد . وبالتحقيق مع العريف اعترف أنه منذ حوالي عشرين يوماً استلم وظيفة مأمور مستودع على الاطارات في مشاغل إدارة الصيانة وأنه بحكم المعرفة السابقة مـــع الشرطي طلب منه سائق أمن عام ثقة لكي يقوم باخراج بعـــض المواد من المستودع إلى خارج حرم المشاغل حيث قام الشرطي بتعريفـــه على الوكيل الذي استجاب فوراً للأمر ووافقهم عليه حيث بدأوا باخراج كميات من الاطارات والتيوبات والبطاريات بواسطة سيارة أمن عام بكب ديانا تعود لشرطة العاصمة وكان يقودها الوكيل المذكـــور واعـــترف بقيامه بأخذ بعض المواد منها بالاشتراك مع المذكور حيث أن كـــان يبيعها ويتقاسما المبلغ واعترف بقيامه بأخذ بعض المبالغ النقدية من الوكيل مقابل حصته مما كان يبيعه الأخير واعترف بمقابلة الوكيل في منزل الشرطي وقيامه بأخذ بعض الاطارات والتيوبات هناك ، وبالتحقيق مع الشرطي اعترف بكل ما ورد على لسان الوكيل والعريف جملة وتفصيلاً واعترف بتسلمه ما مجموعة (٢٧٠ دينارا) مائتين وســـبعون ديناراً من المبالغ التي تحصلت من جراء بيع الاطـــارات والبطاريـــات بواســـطة الوكيل وبالتحقيق مع المدعو اعترف باشتراكه مع العريف بـــأخذ بعض الاطارات والتيوبات وبيعها وتقاسم المبلغ المتحصل من جـــراء ذلـــك مـــع العريف بدر وبالتحقيق مع المدعو اعترف بقيامه ببيع الاطارات والتيوبات لصالح زوج شقيقته الوكيل واعترف بتلقيه مبالغ نقدية مـــا بيـــن (٥ – ١٠ دنانير) عن كل صفقة صغيرة كان يبيعها حيث كانت تتكون الصفقات في كل مرة من زوج من الاطارات أو البطاريات واضاف بأنه لا يعلم أن هذه الاطارات تعود للأمن العام حيث أن الوكيل كان قد أخبره بأنه يقوم بشرائها من الرمثا ومن العراقيين في المحطة.

lawpedia.jo

تم جرد المستودعات المصروفة على عهدة العريف والشرطي تبين أن هناك نقصاً بالمستودع وكذلك وجود مواد كثيرة زائدة عن المقرر ولـــدى التفتيش على الباص رقم نوع مان ومقارنة اطاراته مع أرقام الاطـــارات المصروفة على الباص المشار إليه في دفتره تبين أن هناك ثلاث اطـــارات مـــن أصل سبعة غير مبدله وغير مطابقة وأن الباص مصروف على عهـــدة الوكيـــل).

نظرت محكمة الشرطة الدعوى واستمعت إلى بيناتها والأدلة المقدمة فيها وتوصلت إلى استخلاص الواقعة الجرمية التالية : (أنه في بداية شهر أيـــار مـــن عام ١٩٩٩ اتفق المتهم الثالث والذي يعمل مأمور مستودع في مشغل قيادة لـــواء الأمن العام مع المتهم الأول والذي يعمل سائق في فرع الحركة في مديرية شرطة العاصمة على أن يقوم المتهم الثالث وبحكم عمله مـــأمور مســـتودع ومراجعتـــه للمستودعات الفنية باخراج اطارات وبطاريات من المستودعات الفنيـــة وتحميلهـــا بسيارة المتهم الأول والقيام ببيعها واقتسام ثمنها فيما بينهم حيث قام المتهم الثـــالث بعمل طلبية باسمه بشكل رسمي لحساب مشغل لواء الأمن العام وهي عبارة عـــن اثنتي عشرة فردة كاوتشوك عيار ٢٠/٩٠٠ واثنتي عشرة بطارية نـــوع هوبيكـــة وقام بتقديمها إلى المستودعات وصرفها باسمه واستلامها من مـــأمور المســـتودع الوكيل وتحميلها بالسيارة التي يسوقها المتهم الأول وهي بكب أمـــن عام نوع ديانا تابعة لمديرية شرطة العاصمة والذي قام بنقلها إلى منزله في منطقة البقعة واعطائها إلى الشاهد شقيق زوجته وأخبره بـــأن هـــذه الاطارات والبطاريات مهربة وأنه يقوم بشرائها من الرمثا ومن العراقييـــن فـــي منطقة المحطة حيث قام الشاهد المذكور ببيعها على محلات الاطارات وفي اليوم التالي قام المتهم الأول باعطاء المتهم الثالث مبلغ خمسين ديناراً حصته مـــن ثمن هذه المواد وبعد عدة أيام استلم المتهم الثاني وظيفة مأمور مستودع الاطارات والبطاريات في المستودعات الفنية من الوكيل والذي تم ترفيعه إلـــى رتبة ملازم حيث التقى بالمتهم الثالث والذي يعرفه من السابق بحكم العمل وطلب منه سائق ثقة من أجل اخراج اطارات ومواد من المستودع الذي يعمل فيه لحسابه الخاص وفي اليوم التالي قام المتهم الثالث باخبار المتهم الأول بذلك والذي حضر

lawpedia.jo

إلى المستودع ومعه سيارة بكب أمن عام تابعة لشرطة العاصمة وقـــابل المتهـم الثاني وبحضور المتهم الثالث واتفقوا جميعاً على اخراج اطـــارات ومـــواد مـــن المستودع الذي يعمل به المتهم الثاني وبيعها لحسابهم حيـــث قـــاموا بـــأخذ ســـتة اطارات قياس ٢٠/٩٠٠ وأربعة اطارات صغيرة وشوال تيوبات وتحميلها بسيارة المتهم الأول والذي قام باخراجها من المستودعات وذهب بها إلـــى منزلـــه وقـــام باعطائها إلى الشاهد والذي قام ببيعها باستثناء اطارين قياس ٢٠/٩٠٠ قام بارسالها المتهم الأول بسيارة عمومي إلى منزل المتهم الثاني في مدينة الزرقـــاء ، وبعد عدة أيام قام المتهم الثالث بعمل طلبية اطارات وبطاريات باســـمه لحســـاب مشغل لواء الأمن العام وقام المتهم الثاني بصرفها حيث قـــام المتهمـــون الثلاثـــة بتحميل تلك المواد بسيارة البكب التي يقودها المتهم الأول وكـــانت المـــواد ســـتة اطارات لسيارة ترك ايفا وستة اطارات لسيارة باص مان كبير وســـــتة اطـــارات لسيارة باص مان صغير واربع بطاريات كبيرة نوع هوبيكة واثنتي عشرة بطارية صغيرة مختلفة الاحجام وأربع فردات كاوتشوك بكب قيـــاس ١٤/٦٠٠ وبطاريـــة ايفا نوع نيوستار وقام المتهم الأول بسوق الســـيارة واخراجهـــا مـــن المشـــاغل المركزية وبرفقته المتهمان الثاني والثالث ولدى وصولهم أمام المستودعات قـــابلوا الشاهد والذي طلب منه المتهم الثاني سوق السيارة التي بحوزتـــه ومقابلتهم عند عين ياجوز حيث لحقوا به وقاموا باعطائه أربع فردات كاوتشـــوك قياس ١٤/٦٠٠ وبطارية حجم كبير وذلك بناء على طلب المتهم الثاني كون هـــذه المواد فوق حصته ولحسابه لوحده وبعدها قام المتهم الثالث بأخذ باقي المواد إلـــى منزله واعطاها للشاهد والذي قام ببيعها إلى محلات الاطارات كمـــا قـــام الشاهد وسام بوضع المواد التي أخذها في مستودع يعود له في مدينة الزرقـــاء ، وبعد عدة أيام قام المتهمون بأخذ أربعة اطارات صغيرة جنط ١٤ واطارين كبيرين وشوالين تيوبات من مستودع المتهم الثاني ووضعها بسيارة الشاهد كما قـــام المتهم الأول باعطاء المتهم الثاني مبلغ مائة وعشرين ديناراً واعطى المتهم الثالث مبلغ اربعين ديناراً حصة كل منهم من الاطارات والبطاريات التي قام ببيعها وبعد ذلك غادر المتهم الثاني والشاهد وبحوزتهم تلك المواد التي قاموا بوضعهـــا في مستودع الشاهد في الزرقاء . كما أن المتهم الأول كـــان يقـــوم بوضـــع الاطارات والبطاريات التي يأخذها مع المتهمين الثاني والثالث من المستودعات في منزله بمنطقة البقعة ويقوم الشاهد ببيعها حيث قام ببيع واحد وأربعين اطاراً

lawpedia.jo

أقيسة مختلفة إلى المدعو على دفعات حيث كان يبيع كل زوج من الاطارات بمبلغ ثلاثين أو أربعين ديناراً وكان يسلم المبلغ الذي يأخذه كاملا إلـــى المتهم الأول والذي كان يعطيه عشرة دنانير في كل مرة كما قـــام بـــأخذ ســـبعة وعشرين بطارية سيارة منها ثلاثة كبيرة والباقي بطاريات صغيرة وقام ببيعها إلى المدعو صاحب محل كهرباء سيارات في البقعة وكان ذلك علـــى دفعتين بمبلغ ثلاثماية وخمسة وسبعين ديناراً وقام باعطاء المبلـــغ كـــاملا للمتهـــم الأول كما قام بأخذ ثلاث اطارات من المتهم الأول وقام ببيعها إلى السواقين بسعر الاطار ثمانية وسبعين ديناراً وقام باعطاء المتهم الأول المبلـــغ كـــاملا . كمـــا أن الشاهد قام ببيع اطارين قياس ٢٠/٩٠٠ إلى المدعو نـــقيق المتهم الثاني بمبلغ مائة دينار وأخذ المتهم الثاني خمسين ديناراً منها كما قام ببيـــع المدعو شوالين تيوبات قيـــاس ٢٠/١١٠٠ بمبلـــغ أربعيـــن ديناراً لكل شوال كما قام ببيع أربعة اطارات صغيرة إلى المدعو بمبلغ ستين ديناراً كما قام ببيع اطارين حجم كبير إلى احدى محلات البناشر فـــي حي الرشيد واحتفظ بأربعة اطارات قياس ١٤/٦٠٠ وشـــوالين تيوبـــات وأربعـــة بخاخات ديزل في منزله وسيارته إلى أن تم ضبطها وهذه المواد أحضرهـــا لـــه المتهمان الأول والثاني وكان يتقاسم ما يبيعه مناصفة مع المتهم الثـــاني كمـــا أن المتهم الأول قام بأخذ خمسة اطارات قديمة لسيارة أمن عـــام نـــوع بكـــب ديانـــا مصروفة على عهدته واعطاها إلى الشاهد والذي قام ببيعها بمبلغ خمســـة وعشرين ديناراً ووضع بدلا منها خمسة اطارات تالفة قام بأخذها مـــن محـــلات البناشر مجانا وتبديلها من المستودعات ونتيجة الكشف على الباص رقـــم نوع مان والمصروف على عهدة المتهم الأول من قبل الشاهد النقيب تبين أن له ثلاث اطارات من أصل سبعة اطارات مصروفة على السيارة المذكورة وأرقامها غير مطابقة لأرقام الاطارات المصروفة .

وبتاريخ ٩٩/٦/٢٢ وبناء على المعلومات الواردة إلـــى قســـم البحـــث الجنائي والأمن الوقائي في مديرية شرطة الزرقاء من قيام المدعو بشراء ثمانية تيوبات قياس ٢٠/١١٠٠ من شخص يدعى بسعر زهيد وكذلك شراء ثمانية تيوبات أخرى من نفس القياس من الشاهد حيث تم ضبط تلك التيوبات ونظمت الضبوطات اللازمة كما تم عمل كمين للشاهد

lawpedia.jo

في منطقة ياجوز وتم ضبط شوالين تيوبات قياس ٢٠/١١٠٠ وأربعـــة بخاخـــات ديزل بداخل سيارته كما تم ضبط اطارين نوع برجستون قياس ٢٠/٩٠٠ بحـــوزة المدعو شقيق المتهم الثاني والذي قام بشرائها من الشاهد

كما تم ضبط أربع بطاريات نوع هوبيكة حجم صغير وواحدة حجم كبير من نفس النوع في محل المدعو في منطقة البقعة كما تـــم ضبـــط أربعـــة اطارات قياس ١٤/٦٠٠ وبداخل كل اطار تيوب في منزل الشاهد كمـــا تـــم تشكيل لجنة جرد لمستودع لواء الأمن العام والمصروف على عهدة المتهم الثالث وتبين أن قيمة النواقص (٧٨٣٨,٢٧٥) ديناراً كما تبين نتيجـــة جـــرد مســـتودع البطاريات والاطارات المصروفة على عهدة المتهم الثاني أن قيمة النواقص بلغت (١٩٤١,٩٧٠) ديناراً .

طبقت محكمة الشرطة القانون على الوقائع التي خلصـــت إليهـــا حيـــث وجدت أن الأفعال التي قام بها المتهم الأول الوكيل المرمج

تشكل أركان وعناصر جناية التدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادتين ٨٠/٢/أ/د/هـ و ٢/٨١ من قانون العقوبـــات وليس جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤-٤ عقوبات لأن المـــال العـــام يعود لقوة الأمن العام والمتهم أحد أفراد الأمن العام وذلك فيما يتعلق بقيامـــه مـــع المتهمين الآخرين بتحميل البطاريات والاطارات المختلســـه بالســـيارة العســـكرية المصروفة على عهدته واخراجها خارج المشاغل ووضعها في منزله وبيع قســـم منها وتقاسم ثمنها مع المتهمين الآخرين وارسال القسم الآخر إلى مـــنزل المتهـــم الثاني لبيعها لحسابه . كما وجدت أن قيامه ببيع خمسة اطارت كاوتشوك عسكرية مصروفة على سيارة الأمن العام التي بعهدته وقبض ثمنها ووضـــع بـــدلا منهـــا اطارات قديمه تشكل من جانبه أركان وعناصر جنحة اساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٢٣-هـ من قانون العقوبات .

كما وجدت أن الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلـــة باختلاس اطارات وبطاريات من المستودع الذي هو بعهدته واخراجهـــا بســـيارة الأمن العام التي يقودها المتهم الأول وبيعها لحسابه وقبض ثمنها وكذلـــك قيامـــه بصرف طلبيات وبطاريات قام بتعبئتها المتهم الثالث باسمه لحساب مشـــغل لـــواء

lawpedia.jo

الأمن العام واخراج تلك المواد وبيعها بواسطة المتهم الأول واقتسام ثمنهـــا بينـــه وبين المتهمين الأول والثالث فإن هذه الأفعال تشـــكل أركـــان وعنـــاصر جنايـــة الاختلاس بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري وليست جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤ و ٤ عقوبات مدني .

كما وجدت أن الأفعال التي قام بها المتهم الثالث

والمتمثلة بقيامه بعمل طلبيات بطاريات واطارات باسمه لحساب مستودع مشـــغل الأمن العام والذي هو مسؤول عنه وصرف هذه الطلبيات من المستودع الرئيســـي في إدارة المشاغل المركزية والذي هو بعهدة المتهم الثاني وقيامه بـــاخراج تلـــك المواد وبيعها بواسطة المتهم الأول واقتسام ثمنها بينه وبين المتهمين الأول والثاني فإن هذه الأفعال تشكل جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري وليست جناية الاختلاس بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤ و ٤ من قانون العقوبات .

ثم قامت المحكمة استناداً لأحكـــام المـــادة ٢٣٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية بتعديل وصف التهمة الأولى المسنده للمتهمين الثلاثة لتصبـــح جناية التدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبـــات العســـكري وبدلالة المادة ٢/٨٠/أ د والمادة ٢/٨١ من قانون العقوبـــات . وتعديـــل وصـــف التهمة الأولى المسنده للمتهمين الثاني والثالث لتصبح جنايـــة الاختـــلاس خلافـــاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري بدلا من التهمة المسندة إليهما وهي جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٤ و ٤ من قانون العقوبات .

كما قررت المحكمة واستناداً لأحكام المادة ١/٥٧ من قـــانون العقوبـــات برد التهمتين الثانية والثالثة المسندتين للمتهمين وكذلك التهمة الخامســـة المســـندة إليهم كون هذه التهم تشكل جزءاً من الأفعال التي تشكلها التهمة الأولى بوصفهـــا المعدل .

واستناداً لأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة قررت المحكمة ما يلي :-

lawpedia.jo

١- تجريم المتهم الأول بجناية التدخـــل بـــالاختلاس بوصفها المعدل خلافا لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العســـكري وبدلالـــة المادة ٢/٨٠/أ و د و هـــ والمادة ٢/٨١ من قانون العقوبات واعتبار التكرار ظرفاً مشدداً وكذلك إدانته بجنحة اساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٢٣-هـــ مـــن قانون العقوبات واستناداً لقرار التجريم الحكم بحبسه ثلاث سنوات وأربعة أشـــهر عن جناية التدخل بالاختلاس عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادتين ٢/٨٠/أ و د و هـــ و ٢/٨١ من قانون العقوبات . والحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر عن التهمية الثانية وهي اساءة الائتمـــان عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢/٤٢٣-هـــ من قانون العقوبات . وجمع العقوبات المحكوم بها عمـــــلاً بأحكـــام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وسبعة أشهر ونظراً لاعترافه وطلبه الرحمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنة وتسعة أشهر ونصف محسوبه له مدة التوقيف وذلك عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

٢- تجريم المتهم الثاني بجناية الاختلاس بوصفها المعدل خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري واعتبـــار التكـــرار ظرفـــاً مشدداً وعملا بذات المادة الحكم بحبسه مدة أربع سنوات وعملا بأحكـــــام المـــادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات ولطلبه الشفقة والرحمة وكونه شابا في مقتبـــل العمـــر تقرر المحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه وتخفيـــض العقوبـــة إلـــى النصف لتصبح الحكم بحبسه لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وكذلـــك الحكـــم بطرده من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكـــام المـــادة ٤/٥ مـــن قـــانون العقوبات العسكري .

٣- تجريم المتهم الثالث الشرطي علـــي بجنايـــة الاختلاس بوصفها المعدل خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات العســـكري واعتبار التكرار ظرفاً مشدداً لهذه التهمة وعملا بذات المادة الحكم بحبســـه لمـــدة أربع سنوات ولطلبه الشفقة والرحمة ولكونه شاب في مقتبل العمر تقرر المحكمـــة استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ مـــن قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة سنتين محسوبه له مـــدة

lawpedia.jo

التوقيف والحكم بطرده من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المـــادة ٤/٥ من قانون العقوبات العسكري.

لم يرض المتهمان

بهذا الحكم فطعنا به تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحتي التمييز المقدمتيـــن من وكيليهما بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ و ٢٠٠٠/١٠/٣١ على التوالي .

١- وفي الرد على أسباب التمييز المقدمة من الممـــــيز جميعها :-

فإننا نجد أن هذه الأسباب تشكل طعنا بالصلاحيـــة التقديريـــة لمحكمـــة الشرطة بوصفها محكمة موضوع .

وحيث نجد أن محكمة الشرطة وفي سبيل التدليل على قناعتها بالواقعـــة الجرمية التي استخلصتها قامت بتسمية البينة التي استندت إليها في تكوين قناعتهـــا في متن قرارها .

كما قامت باقتطاف اجزاء من هذه البينات واخصها اعتراف المميز أمام المدعي العام .

lawpedia.jo

ولما كانت هذه البينة هي بينة قانونية ثابتة فـــي الدعـــوى وأن الواقعـــة المستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولا فتكون ما توصلت له محكمة الشرطة مـــن هذه الناحية متفقاً والقانون .

كما ونجد أن المميز ومن خلال اعترافه أمام المدعي العـــام أنـــه منـــذ استلامه مأمور مستودع من الملازم تم جرد المستودع عليه ووقـــع على سندات لمحتويات المستودع وبعد ذلك بدأ يقوم بعمليات اختلاس للاطـــارات والبطاريات والتيوبات التي كانت بعهدته حيث كان يقوم باخراجها من المستودعات بسيارة المتهم الذي كان يتولى أمر تصريفها وبيعهـــا عـــن طريـــق اشخاص آخرين واستمر المذكور في عمليات الاختلاس وبيع المواد المختلسة حتى

انكشف أمره وقد تم ضبط بعض المواد المختلسة لدى عدة أشخاص وتـــم تنظيـم الضبوط المتعلقة بذلك كما تبين بنتيجة الجرد في مستودع الاطارات والبطاريـــات الرئيسية المصروفة على عهدة المميز أن قيمة النواقـــص بلغـت (١٩٤١,٩٧٠) ديناراً وبلغت قيمة الزوائد (٦٤٨,٣٠٠) ديناراً .

وحيث نجد أن قيام المتهم المذكور باختلاس اطارات وبطاريـــات مـــن المستودع الذي هو بعهدته ومسؤولا عنه واخراجها بسيارة الأمن العام التي يقودها المتهم من المشاغل المركزية وبيعها لحســـابه وقبـض ثمنهـا وكذلك قيامه بصرف طلبيات اطارات وبطاريات قام بتعبئتها باسمه لحساب مشغل لواء الأمن العام واخراج تلك المواد وبيعها بواسطة المتهم واقتسام ثمنها بينه وبين المتهم الثالث

وعليه فإن ما قام به المتهم المذكور من اختلاس في هـــذا الخصـوص مشمول بحكم المادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري وذلك لأن نص هذه المـــادة مطبق على افراد قوة الأمن العام بموجب المادة ٨٧ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ .

وحيث أن القرار المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً والقانون من هذه الناحية .

lawpedia.jo

أما من حيث العقوبة فنجد أن العقوبة المقرره بحق المميز طبقـــاً للمـــادة ٢٤ من قانون العقوبات العسكري هي الحبس مدة لا تزيد على خمس ســـنوات ، وحيث أن المحكمة قضت بحبس المتهم المذكور عن جناية الاختلاس التي جرم بها الحبس لمدة أربع سنوات فإن الحكم من هذه الجهة يتفق والقانون من هذه الناحيـــة أيضاً .

وبناء على ذلك فإننا نجد أن كافة أسباب التمييز لا تـــرد علـــى القـــرار المميز ويتعين ردها .

٢- وفي الرد على التمييز المقدم من المتهم -

فإننا نجد أن المذكور لم يدفع الرسوم القانونية المتوجبة على هذا التمييز طبقـــاً للمادة ٤٧ من جدول الرسوم الملحق بالنظام المعدل لنظام الرسوم رقـــم ٥٥لســـنة ٩٧ ، وحيث أن المادة السادسة من نظام الرسوم رقم ٤ لسنة ٥٢ قد أوجبت عدم قبول أي لائحة تابعة للرسم ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدمـــاً ، الأمـــر الذي يترتب عليه أن يكون التمييز المقدم من وكيل المتهم واجب الرد شكلاً .

٣- أما بالنسبة للحكم الصادر بحق المتهم الأول

فإننا نجد أن محكمة الشرطة قد أخطأت عندما اعتبرت أن قيامـــه ببيـــع خمســـة اطارات كاوتشوك عسكرية مصروفة على سيارة الأمن العام التي بعهدته وقبـــض ثمنها ووضع بدلا منها اطارات قديمة تشكل من جانبه أركـــان وعنـــاصر جنحـــة اساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٢٣-هـــ مـــن قـــانون العقوبـــات . إذ أن الأفعال التي ارتكبها المتهم المذكور وبالحدود التي أوردتها محكمة الشـــرطة فـــي قرارها المميز تشكل كافة أركان وعناصر الاختلاس بحدود المادة ٢٤ من قـــانون العقوبات العسكري وليس إساءة الأمانة كما ذهب إلى ذلك القرار الطعين - وحيث أن النيابة العامة لم تطعن في هذا القرار تمييزاً فإننا نشير إليه من باب التنوية فقط نفعاً للقانون .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من المميز شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعا وتاييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ٢٢ ذو القعدة لسنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠١/٢/١٥م.

القاضي المترئس عضو عضو

عضو مندوب الأمن العام رئيس الديوان

دقق

ت.ح

lawpedia.jo